

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رجب عام 1433 الموافق 27 مايو سنة 2012، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-014 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته".

إن وزير المالية،
ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادة 75 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما، لا سيما المادتان 27 و30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-90 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 28 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-014 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 2 يوليو سنة 2006 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-014 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته"،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-90 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 28 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-014 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته".

المادة 2 : تحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص لتنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته، كما يأتي :

في باب الإيرادات :

- عائد الأتاوى المطبقة على تذاكر الدخول إلى قاعات السينما المنشأة لفائدة الصندوق بموجب قوانين المالية،

- عائد الرسوم المحصلة لدى تسليم التأشير والرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- عائد رسم الإشهار المطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار النشاط الإشهاري المنصوص عليه في المادة 63 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- تسديد القروض الممنوحة سابقا،

- إعانات ميزانية الدولة والجماعات المحلية،

- كل المساهمات أو الموارد الأخرى،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :**1- بعنوان إعانة الدولة للإنتاج السينمائي****وتوزيعه واستغلاله وتجهيزه :**

- إعانة تمويل إنتاج والإنتاج المشترك لأفلام سينمائية وما بعد إنتاجها،
- إعانة كتابة سيناريوهات الأفلام وإعادة كتابتها،
- إعانة توزيع الأفلام السينمائية،
- إعانة استغلال الأعمال السينمائية،
- إعانة تمويل تجهيز الهياكل السينمائية وعصرنة تقنيات السينما.

2- بعنوان مخصصات المؤسسات تحت الوصاية**لنفقات متصلة بالعمليات المعهودة إليها :**

- إنتاج أفلام سينمائية وما بعد إنتاجها،
- الإنتاج المشترك لأفلام سينمائية،
- كتابة سيناريوهات الأفلام الطويلة والقصيرة وإعادة كتابتها،
- توزيع الأفلام السينمائية،
- استغلال الأفلام السينمائية،
- حفظ التراث الفيلمي بالرقمنة و/ أو بسحب النسخ،
- ترقية الأفلام السينمائية،
- إنجاز أو إصلاح أو تحسين منشآت أساسية سينمائية غير منصوص عليها بعنوان ميزانية التجهيز،
- تجهيز هياكل سينمائية وعصرنة تقنيات السينما غير المنصوص عليها بعنوان ميزانية التجهيز،
- تنظيم ورشات وإقامات للتكوين في جميع مهن السينما،
- اقتناء حقوق توزيع واستغلال الأفلام في الجزائر وفي الخارج.

المادة 3 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ

في 6 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 2 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1433 الموافق 27

مايو سنة 2012.

وزير المالية
كريم جودي

وزيرة الثقافة
خليدة تومي